

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٣١

بإصدار نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ بإصدار قانون مزاولة مهنة الطب البشري
وطب الأسنان وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٨ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : ينشأ بموجب هذا المرسوم مجلس يسمى المجلس العماني
للاختصاصات الطبية يعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

المادة الثانية : يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام وذلك بعد
موافقة مجلس الأمناء .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٣ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢ من إبريل سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨١٣)

نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المجلس : المجلس العماني للاختصاصات الطبية .

الوزير : وزير الصحة .

الوزارة : وزارة الصحة .

الجامعة : جامعة السلطان قابوس .

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمجلس العماني

للاختصاصات الطبية .

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للمجلس العماني

للاختصاصات الطبية .

المادة (٢) : يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى والإدارى .

المادة (٣) : يكون مقر المجلس محافظة مسقط ، ويجوز أن يمارس المجلس مهامه فى

غير مقره .

المادة (٤) : يباشر المجلس مهامه بالتعاون مع الجامعة والوزارة والجهات ذات الصلة .

المادة (٥) : يهدف المجلس إلى تحقيق ما يأتى :

- إعداد وتأهيل ورفع كفاءة وتطوير الأداء المهنى وإثراء الفكر العلمى

للأطباء .

- المساهمة فى تحقيق أهداف التنمية البشرية فى المجال الطبى .

- إقامة وتطوير العلاقات مع الهيئات الطبية المحلية والإقليمية والدولية

فى مجال اختصاصه .

- الحصول على الاعتراف الدولى لبرامجه التدريبية .

الجريدة الرسمية العدد (٨١٣)

المادة (٦) : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام شروط شغل الوظائف الفنية والإدارية بالمجلس والأحكام المنظمة للتعيين والترقية والبدلات والعلاوات وسائر ما يتصل بالشؤون الوظيفية وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

المادة (٧) : يكون للمجلس فى سبيل القيام بالمهام المنوطة به وتحقيق أهدافه بعد التنسيق مع الجهات المعنية استخدام المرافق التابعة للوزارة والمستشفيات الحكومية وكليات الطب بالجامعات والمعاهد الحكومية .

المادة (٨) : يعفى من الضرائب والرسوم ما يحصل عليه المجلس من ريع أمواله وأوجه نشاطه .

المادة (٩) : تكون اجتماعات المجلس واللجان المنصوص عليها فى هذا النظام أو اللائحة التنفيذية له صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

الفصل الثانى

أجهزة المجلس وإدارته

المادة (١٠) : يتكون المجلس من :

- مجلس الأمناء .

- المجلس التنفيذى .

- الأقسام واللجان المتخصصة .

المادة (١١) : يشكل مجلس الأمناء برئاسة الوزير ، وعضوية كل من :

- رئيس الجامعة نائبا للرئيس .

- الرئيس التنفيذى مقررا للمجلس .

الجريدة الرسمية العدد (٨١٣)

- ممثل واحد عن كل من الخدمات الطبية بشرطة عمان السلطانية ،
والخدمات الطبية بوزارة الدفاع ، والوزارة ، ووزارة التعليم العالى ،
وكلية الطب والعلوم الصحية بالجامعة ، وكلليات الطب الخاصة .
وتتولى كل جهة اختيار من يمثلها .

- اثنين من ذوى الخبرة يعينهما الوزير كل ثلاث سنوات .
وللمجلس الاستعانة بالخبراء والمستشارين سواء فى اجتماعاته
أو اجتماعات لجانه دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

المادة (١٢) : يتولى إدارة المجلس وتنظيم شؤونه وتحقيق أهدافه مجلس الأمناء الذى
يختص بالآتى :

- إقرار السياسة العامة لتدريب الأطباء التى يتولاها المجلس .
- اعتماد خطط وبرامج التدريب الطبى التخصصى التى تلبى حاجات
العمل .

- اعتماد عدد المتدربين وشروط قبولهم فى كل تخصص .
- اعتماد الوظائف الدائمة والمؤقتة بالمجلس .
- الموافقة على اللائحة التنفيذية لهذا النظام قبل إصدارها .
- اعتماد التقارير الدورية عن سير العمل بالمجلس ومركزه المالى .
- اعتماد شهادات اكتمال التدريب التخصصى الصادرة عن المجلس .
- اعتماد إنشاء الأقسام واللجان المتخصصة .
- اعتماد المستشفيات المرجعية والمراكز الصحية للتدريب .
- اعتماد الموازنة السنوية المقدمة من المجلس التنفيذى .
- أية موضوعات أخرى داخلية ضمن اختصاصات المجلس يعرضها الوزير
أو المجلس التنفيذى .

المادة (١٣) : يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات على الأقل كل عام وتوجه الدعوة إلى اجتماعات المجلس من رئيسه .

المادة (١٤) : يشكل المجلس التنفيذي برئاسة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني وعضوية كل من :

- عميد كلية الطب والعلوم الصحية بالجامعة .
- رؤساء الأقسام واللجان المتخصصة بالمجلس .
- مدير عام الشؤون الصحية بالوزارة .
- مدير عام التعليم والتدريب بالوزارة .
- ممثل عن الخدمات الطبية بوزارة الدفاع .
- ممثل عن الخدمات الطبية بشرطة عمان السلطانية .
- ممثل عن كليات الطب الخاصة .
- اثنين من ذوى الخبرة يعينهما الوزير كل ثلاثة أعوام .

المادة (١٥) : يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات الآتية :

- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التدريبية المعتمدة .
- التوصية باعتماد البرامج التدريبية .
- إقرار المواصفات والشروط اللازمة لاعتماد المستشفيات والمراكز الصحية المعتمدة للتدريب الطبى التخصصى .
- تنظيم شؤون التدريب والامتحانات واقتراح شروط القبول للالتحاق بالبرامج التدريبية .
- التوصية بتحديد عدد المتدربين فى كل تخصص وفقا للامكانيات المتاحة .
- التوصية بمنح شهادات اكمال التدريب والامتحانات المقررة .

- اعتماد برامج المؤتمرات والندوات واللقاءات الطبية .
 - التوصية باعتماد شهادات التدريب الطبى التخصصى الصادر عنه .
 - التوصية بإنشاء الأقسام وتشكيل اللجان المتخصصة .
 - إبداء رأى فى التقارير التى يعدها الرئيس التنفيذى .
 - إبداء رأى فى الموازنة المقدمة من الرئيس التنفيذى تمهيدا لعرضها على مجلس الأمناء للاعتماد .
 - اقتراح القواعد المنظمة لمهام واختصاصات وواجبات الأقسام واللجان المتخصصة وموظفى المجلس .
 - دراسة وإبداء رأى فى الموضوعات التى تحال إليه من مجلس الأمناء أو الرئيس التنفيذى وتكون داخلية ضمن اختصاصاته .
- المادة (١٦) :** تشكل الأقسام واللجان المتخصصة بقرار من رئيس مجلس الأمناء .
- المادة (١٧) :** الرئيس التنفيذى هو المسؤول عن الجهاز التنفيذى للمجلس وتصريف أموره وله اتخاذ ما يراه لازما لتنفيذ سياسات المجلس وبرامجه ويتولى على الأخص :
- تمثيل المجلس أمام القضاء وفى علاقته بالجهات الأخرى .
 - الإشراف على تنسيق البرامج التدريبية فى المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية المعتمدة .
 - الإشراف على تنظيم وتنفيذ الجداول وبرامج التدريب والأنشطة المتخصصة .
 - الإشراف على حفظ السجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بشؤون المجلس والامتحانات وتقويم المتدربين .

- إعداد السياسات والخطط والبرامج وعرضها على المجلس التنفيذي لإبداء الرأي قبل رفعها لمجلس الأمناء .
- إعداد الموازنة السنوية للمجلس وعرضها على المجلس التنفيذي .
- إعداد جدول أعمال مجلس الأمناء .
- حفظ محاضر اجتماعات مجلس الأمناء ومتابعة تنفيذ قراراته .
- إعداد اتفاقيات التعاون مع الجهات الأخرى ومتابعة تنفيذ أحكامها .
- أية مهام أخرى يكلفه بها الوزير أو مجلس الأمناء أو المجلس التنفيذي تدخل ضمن اختصاصات المجلس .

الفصل الثالث

النظام المالى للمجلس

المادة (١٨) : يكون للمجلس ميزانية سنوية مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة ويدير المجلس أمواله بنفسه وفقا للنظام المالى للدولة والقواعد التى يصدرها مجلس الأمناء .

المادة (١٩) : تتكون موارد المجلس من :

- الاعتمادات التى تخصصها الدولة .
- الدخل المحقق من الأنشطة والخدمات التى يقدمها .
- رسوم الشهادات وقيمة المطبوعات التى يصدرها .
- الهبات والاعانات والمنح التى يقرر مجلس الأمناء قبولها .